

قانون رقم 11.00

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364

الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)

بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 4 (الفقرتان الأولى والثانية) و 13 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات :

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - تتألف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من 60 عضوا من بينهم 30 شخصية مغربية يدعون أعضاء مقيمين و 30 شخصية أجنبية تكون لهم صفة أعضاء مشاركين.

«(الفقرة الثانية). - وتضم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كذلك 30 عضوا مراسلا يختارون من بين الشخصيات العلمية وممثلي القطاعات الاقتصادية.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - تتألف كل هيئة من الهيئات العلمية من تسعة (9) أعضاء على الأكثر، يختارون من بين أعضاء الأكاديمية المقيمين والمشاركين والمراسلين.»

المادة الثانية

تتم المادة 30 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.364 بالفقرة الرابعة التالية :

«المادة 30 (الفقرة الرابعة). - تحدد مدة مهام الأعضاء المراسلين في 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.»

ظهير شريف رقم 1.00.206 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

بتنفيذ القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

وله حق الاعتراض على القرارات التي تهدد وجود المجموعة أو حسن تسييرها تعلق بموجبه هذه القرارات لمدة خمسة عشر يوما. وخلال هذا الأجل، تعمد الهيئة التي اتخذت القرار إلى إجراء مداولات جديدة. ويخبر مندوب الحكومة سلطات الوصاية بهذه المسطرة.

يخبر مندوب الحكومة سلطات الوصاية بكل إجراء من شأنه الإضرار بحسن سير المجموعة ذات النفع العام.

المادة 26

يعد مجلس الإدارة تقريرا عن تسيير المجموعة. ويجب أن يتضمن جميع المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الأعضاء من تقييم نشاط المجموعة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ووضعيتها المالية وأفاقها المستقبلية.

ظهير شريف رقم 1.00.205 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

بتنفيذ القانون رقم 11.00 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع

الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني

للعلوم والتقنيات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 11.00 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *